

## الدر المختار

والتعيين للمكفول له لأنه صاحب الحق ( ولا بجهالة المكفول له ) وبه مطلقا .  
نعم لو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأي رجل أتى به وحلف أنه هو بر .  
بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب حمارك فأنا  
ضامن فأكله الذئب لم يضمن ( نحو ما ذاب ) أي ما ثبت ( لك على الناس أو ) على ( أحد  
منهم فعلي ) مثال للأول ونحوه ما بايعت به أحدا من الناس .  
معين الفتوى ( أو ما ذاب ) عليك ( للناس أو لأحد منهم عليك فعلي ) مثال للثاني ( ولا  
( يصح ( بنفس حد وقصاص ) لأن النياية لا تجري في العقوبات ( ولا يحمل دابة معينة مستأجرة  
له وخدمة عبد معين مستأجر لها ) أي للخدمة لأنه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير  
المعين لوجوب مطلق الفعل